

Distr.: Limited
28 March 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 10 من جدول الأعمال

المساعدة التقنية وبناء القدرات

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا، آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا، تركيا*، تشيكي*، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، فرنسا، فنلندا، قبرص*، كرواتيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*:
مشروع قرار

.../49 التعاون مع جورجيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة

بحقوق الإنسان،

وإن يضع في اعتباره الصكوك الإقليمية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق

الإنسان والحريات الأساسية،

وإن يحيط علماً بالحكم الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 2021 عن المحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان في قضية جورجيا ضد روسيا (ثانياً)، التي أكدت، في جملة أمور، السيطرة الفعلية للاتحاد

الروسي على أبخازيا، وجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، بعد الحرب بين الاتحاد

الروسي وجورجيا في آب/أغسطس 2008، ومسؤوليتها عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة فيها،

وإن يعترف بالتطورات الأخيرة في التحقيق الجاري الذي تجريه المحكمة الجنائية الدولية بشأن

جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المزعومة في الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 10 تشرين الأول/

أكتوبر 2008، بما في ذلك أثناء الحرب بين الاتحاد الروسي وجورجيا في آب/أغسطس 2008،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإن يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 37/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و40/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و28/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و37/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، و30/46 المؤرخ آذار/مارس 2021،

وإن يعرب عن بالغ قلقه من عدم تنفيذ أحكام القرارات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بأبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينغالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإن يؤكد من جديد التزامه بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن المسؤولية الرئيسية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقع على عاتق الدول،

وإن يسلم بأهمية مباحثات جنيف الدولية المستندة إلى اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 12 آب/أغسطس 2008، باعتبارها أداة لتناول قضايا الأمن والاستقرار وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية الماثلة في الميدان،

وإن يشدد على الدور الذي تضطلع به آليتا منع الحوادث ومواجهتها في غالي وأرغنتي في إيجاد حلول دائمة لتلبية حاجة الأشخاص المتضررين من النزاع في الميدان إلى السلامة والمساعدة الإنسانية،

وإن يرحب بتعاون حكومة جورجيا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها في تبليسي، ومع غيرها من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة،

وإن يرحب أيضاً بالمساعدة التقنية المستمرة التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن طريق مكتبها في تبليسي،

وإن يسلم بأهمية تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان⁽¹⁾، وإن يلاحظ توصيات المفوضة السامية المقدمة فيها،

وإن يدين الانتخابات البرلمانية غير المشروعة المزعومة التي أجريت في أبخازيا، بجورجيا، في 12 آذار/مارس 2022، والانتخابات الرئاسية غير المشروعة المزعومة المقرر إجراؤها في منطقة تسخينغالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، في نيسان/أبريل 2022،

وإن يشدد على النتائج التي توصلت إليها المفوضة السامية في تقاريرها، التي أكدت فيها مسؤولية السلطات التي تمارس سيطرة فعلية في أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينغالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، عن صون الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الذين يعيشون فيهما، والتصدي لأي سلوك يرتكب انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان، وأعربت فيها عن أسفها لرفض الجهات المسيطرة على أبخازيا، بجورجيا، وعلى منطقة تسخينغالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، السماح لموظفي المفوضية السامية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالوصول إلى كلتا المنطقتين بصورة مباشرة ومن دون عوائق،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار عملية تركيب وتطوير الأسوار الشائكة والحواجز الاصطناعية المختلفة، التي تنفذ دورياً على طول خط الحدود الإدارية في أبخازيا وجورجيا ومنطقة تسخينغالي/أوسيتيا الجنوبية وجورجيا والمناطق المتاخمة، بما في ذلك أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، التي لا تزال تؤثر سلباً على الأحوال الاجتماعية الاقتصادية السيئة أصلاً للسكان المتأثرين بالنزاع وشعورهم بالأمن، مع منع وصولهم أيضاً إلى الممتلكات، وأراضي الرعي والزراعة، والمواقع الدينية، والمقابر،

(1) A/HRC/36/65، وA/HRC/39/44، وA/HRC/42/34، وA/HRC/45/54، وA/HRC/48/45.

وإن يشير بقلق إلى أنه على الرغم من النداء الذي وجهه الأمين العام من أجل وقف فوري لإطلاق النار على الصعيد العالمي، فإن حالة حقوق الإنسان قد ازدادت تدهوراً في كلتا المنطقتين الجورجيتين، ولا سيما بسبب الانتهاكات المتزايدة والقيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء تعدد أشكال ما أبلغ عنه من تمييز ضد الأشخاص المنحدرين من الإثنية الجورجية، ومن حالات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، ومن انتهاكات للحق في الحياة، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة، وحقوق الملكية، وإزاء حالات الاختطاف، والقيود المفروضة على التعليم باللغة الأم في كلتا المنطقتين الجورجيتين، واستمرار ممارسة هدم ما تبقى من المنازل المملوكة للمشردين داخلياً في منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، وجورجيا، وطمس وتغيير المعالم الجورجية من آثار التراث الثقافي الجورجي في كلتا المنطقتين،

وإن يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء الآثار السلبية للإغلاق المطول لما يسمى بنقاط العبور والقيود المتزايدة على حرية التنقل، ولا سيما منع السلطات التي تمارس السيطرة الفعلية لعمليات الإجراء الطبي من المنطقتين، الأمر الذي أسهم في وقوع عدد من الوفيات وزيادة عزلة هاتين المنطقتين، مفاقماً بالتالي الحالة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية على الأرض التي تعقدت بسبب جائحة كوفيد-19، ولا سيما فيما يتعلق بالتمتع الكامل للنساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان،

وإن يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء عمليات الاحتجاز والاختطاف التعسفية، التي تتطوي في بعض الحالات على إطلاق النار والتعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة، والتي لا تزال تؤثر تأثيراً سلبياً على الأمن البشري والظروف الصحية للأشخاص المتضررين من النزاع، وتقييد حريتهم في التنقل،

وإن يعرب عن قلقه البالغ كذلك إزاء عدم المساءلة عن أعمال القتل غير القانوني لأشخاص من الإثنية الجورجية المرتكبة في الفترة بين عامي 2014 و2020، وهو أمر لا يزال يسهم في الإفلات من العقاب في كل من أبخازيا، وجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإن يعرب عن قلقه إزاء استمرار حرمان المشردين داخلياً واللاجئين من الحق في العودة بأمان وكرامة إلى ديارهم في أبخازيا، بجورجيا، وفي منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإن يعرب عن بالغ القلق كذلك لكون انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون فيها تخلق تهديداً إضافياً بمزيد من التشريد،

وإن يعرب عن قلقه البالغ لرفض السلطات التي تمارس سيطرة فعلية في هاتين المنطقتين الجورجيتين مراراً وتكراراً دخول المراقبين الدوليين والإقليميين، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إليهما،

وإن يسلم في هذا السياق بما تكتسبه التقارير الدورية الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أهمية وبالحاجة إليها في تقييم حالة حقوق الإنسان في كلتا المنطقتين الجورجيتين تقيماً موضوعياً ومحايداً،

1- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تبليسي؛

2- يطالب بالسماح للمفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بالوصول فوراً ومن دون عوائق إلى أبخازيا، بجورجيا، وإلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا؛

3- يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، تحديثاً شفويّاً عن متابعة هذا القرار في دورته الخمسين، وأن تقدم إلى المجلس، في دورته الحادية والخمسين، تقريراً مكتوباً عن التطورات المتصلة بهذا القرار وتنفيذه.
